ملف رقـم 746605 **قـرار بتاريخ** 2011/10/06

قضيـة الشركـة الجزائريـة للتأمين "كـار"

ضـد شركـة كـام حبـوب و (ج.م) شركـة مغفلـة

الموضـوع: نقل بحري-بيع بحري-مسؤولية الناقل-سند (وثيقـة) الشحـن.

أمـر رقـم : 76-80 (قانـون بحـري)، المـادة : 802، جريـدة رسميـة عدد : 29 لسنـة 1977.

قانـون رقم : 98-05 (بحـري، تعديل وتتميـم)، المـادة : 47، جريـدة رسميـة عـدد : 47.

نظـام بنك الجزائر رقم : 07-01 (قواعـد مطبقة على المعاملات الجارية مـع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة)، المـادة : 27، جريدة رسمية عـدد : 31.

المبـدأ: يتحمل الناقل المذكور في سند (وثيقة) الشحن، الخسائر اللاحقـة بالبضاعـة المنقولـة.

تعني الفاتورة التجارية المحررة بصيغة Coût et Fret عـدم تحمل البائع ما يحدث من خسائر، أثناء النقـل.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـــون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلـى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/11/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت بالنقض الشركة الجزائرية للتأمين "كار" في القرار الصـادر عن المجلس القضائي للجزائر في 16 ماي 2010 الذي أيد مبدئيا حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 22 أفريل 2008 الذي قضى بالتضامن على المطعـون ضدهما بدفعهما لها مبلغ 4.066.417,02 دج وتعديله بإخراج شركة كام مـن الخصـــام.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الطعـن استوفـى الأشكـال والآجـال القانونيـــة.

وحيث أن الطاعنـة تثيـر **وجهـا وحيـدا للطعـــن.**

عـن الوجـــه الوحيـد: المأخـوذ مـن انعـدام الأسبـاب.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم تطرقه لعقد البيع والفاتورة التجارية وسند الشحن وهي الوثائق التي تبين أن شركة "كام" هـــي البائع والناقل في آن واحد، ذلك أنها استأجرت سفينة المطعون ضدها الثانيـة للقيام بالنقل الذي تكفلت به ضمن عقد البيع،

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على المادة 802 من القانون البحري التي تحمّل الناقل مسؤولية الخسائر التي تلحق البضاعة المنقولة، وانتهى إلى أن الناقل هو شركة (ج.م) اعتمادا على سند الشحن الذي يذكـر

اسمها لوحدها، فضلا عن ذلك، وباطلاع المحكمة العليا على الفاتورة التجارية تبين لها أنها محررة حسب نظام إنكوتارم "coût et fret" أي أن البائع لا يتحمل فيها ما يحدث من خسائر أثناء النقـل،

وعليه، فالقرار المطعون فيه وباعتماده على النص المذكور يكون قد سبب قضـاءه بمـا فيـه الكفايـة.

فلهـذه الأسـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن شكـلا وبرفضـه موضوعـا،

وبإبقـاء المصـاريف علـى الطاعنـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة التجاريـة والبحريـة-والمتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كدروسـي لحسـن	مستشـارا
نـوي حسـان	مستشـارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سباك رمضان-أمين الضبط.